Distr.
GENERAL
A/CN.9/211
18 February 1982
ARABIC
Original:CHINESE
ENGLISH, FRENCH,
RUSSIAN AND SPANISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك ، ٢٦ تموز/يوليو - ٦ آب /أغسطس ١٩٨٢

مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية

نص مشاريع المواد كما اعتمدها الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول

مذكرة من الأمانة

V.82-25692

مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية

الفصل الأول - نطاق التطبيق وشكل الصك

المادة ١

(١) تنطبق هذه الاتفاقية على السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية .

(٢) السفتجة (الكمبيالة) الدولية هي الصك المكتوب الذى :

(أ) يحتوى في نصه على الكلمات "سفتجة (كمبيالة) دولية (اتفاقية ...)" ؛

(ب) يتضمن أمرا غير مشروط يأمر الساحب بموجبه المسحوب عليه أن يدفع مبلغا محددا من المال الى المدفوع اليه أو لأمره ؛

(ج) يكون واجب الدفع عند الطلب أو في وقت محدد ؛

(د) يكون مؤرخا ؛

(هـ) يبين أن مكانين على الأقل من الأماكن التالية يقعان في دول مختلفة :

'١' مكان سحب السفتجة (الكمبيالة) ؛

'٢' المكان المبين بجانب توقيع الساحب ؛

'٣' المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ؛

'٤' المكان المبين بجانب اسم المدفوع اليه ؛

'٥' مكان الدفع ؛

(و) يكون موقعا من الساحب .

(٣) السند الاذني الدولي هو الصك المكتوب الذى :

(أ) يحتوى ،في نصه ،على الكلمات " سند أذني دولي (اتفاقية ...) " ؛

(ب) يتضمن التزاما غير مشروط يتعهد بموجبه المحرر أن يدفع مبلغا محددا من النقود الى المدفوع اليه أو لأمره ؛

(ج) يكون واجب الدفع عند الطلب أو في وقت محدد ؛

(د) يكون مؤرخا ؛

(هـ) يبين أن مكانين على الأقل من الأماكن التالية يقعان في دول مختلفة :

'١' مكان تحرير السند ؛

'٢' المكان المبين الى جانب توقيع المحرر؛

'٣' المكان المبين الى جانب اسم المدفوع اليه ؛

'٤' مكان الدفع .

(و) يكون موقعا من المحرر .

(٤) ان اثبات عدم صحة البيانات المشار اليها في الفقرة (٢)(هـ) أو (٣)(هـ) لايؤثر على انطباق هذه الاتفاقية .

المادة ٢

تنطبق هذه الاتفاقية بصرف النظر عما اذا كانت الأماكن المبينة على سفتجة (كمبيالة) دولية أو على سند اذني دولي،طبقا للفقرة (٢)(هـ) أو(٣)(هـ) من المادة ١،واقعة في الدول المتعاقدة .

الفصل الثاني - التفسير

الفرع ١ - الأحكام العامة

المادة ٣

يتوجب ،لدى تفسير هذه الاتفاقية ، مراعاة طابعها الدولي والحاجة الى تشجيع التطبيق الموحد لأحكامها .

المادة ٤

في هذه الاتفاقية :

(١) يراد بتعبير "سفتجة" (الكمبيالة) السفتجة الدولية التي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية ؛

(٢) يراد بتعبير "سند" السند الاذني الدولي الذى يخضع لأحكام هذه الاتفاقية ؛

(٣) يراد بتعبير" صك " السفتجة أو السند ؛

(٤) يراد بتعبير" المسحوب عليه " الشخص الذى تسحب عليه السفتجة ولكن لم يقبلها بعد ؛

(٥) يراد بتعبير" المدفوع اليه " الشخص الذى يأمر الساحب بالدفع لمصلحته أو الذى يتعهد المحرر بالدفع اليه ؛

(٦) يراد بتعبير" الحامل " الشخص الذى يحوز صكا وفقا للمادة ١٤ ؛

(٧) يراد بتعبير" الحامل المحمي" الشخص الذى يحمل صكا كان مكتملا وقانونيا في ظاهره عندما أصبح حاملا له ، شريطة :

(أ) أن يكون ، في ذلك الوقت ، على غير علم بأى مطالبة بالصك أو الادلاء بدفع بشأنه مما أشير اليه في المادة ٢٥ أو بأن الصك كان مرفوضا لعدم القبول أو عدم الدفع ؛

(ب) أن يكون الحد الزمني ، الذى نصت عليه المادة ٥١ بشأن تقديم ذلك الصك للدفع ، لم ينقض بعد ؛

(٨) يراد بتعبير " طرف " أى شخص وقع على الصك بوصفه ساحبا ، أو محررا ، أو قابلا ، أو مظهرا ، أو ضامنا ؛

(٩) يراد بتعبير " الاستحقاق" تاريخ الدفع المشار اليه في المادة ٨ ؛

(١٠) يشمل تعبير " التوقيع" أى توقيع بالختم ، أو بالرمز ، أو بصورة طبق الأصل أو بالتثقيب أو بأية وسيلة ميكانيكية أخرى * . ويشمل تعبير " التوقيع المزور " أى توقيع يستخدم هذه الوسائل بصورة باطلة أو من غير تفويض ؛

[المادة ١٠

* يجوز للدولة المتعاقدة التي تقضي تشريعاتها بأن يكون التوقيع على الصك مكتوبا بخط اليد ، أن تصدر اعلانا ، لدى التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو عند الانضمام اليها ، بوجوب أن يكون التوقيع على أى صك داخل أراضيها مكتوبا بخط اليد .]

[(١١) يشمل تعبير " النقد " أو "العملة" أى وحدة حساب نقدية أقرتها مؤسسة حكومية دولية حتى لوكان القصد منها ألا تكون قابلة للتحويل الا في سجلاتها وبينها وبين الأشخاص الذين تحددهم أو بين هؤلاء الأشخاص]

المادة ٥

لأ غراض هذه الاتفاقية ، يعتبر الشخص على علم بحقيقة ما اذا كانت لديه معرفة فعلية بتلك الحقيقة أو لايمكن أن يكون غير مدرك لوجودها .

الفرع ٢- تفسير المتطلبات الشكلية

المادة ٦

يعتبر المبلغ الواجب الدفع بموجب الصك مبلغا محددا رغم اشارة الصك الى أنه يتوجب دفعه :

(أ) مع الفائدة ؛

(ب) على أقساط في مواعيد متتالية ؛

(ج) على أقساط في مواعيد متتالية ، مع نص الصك على أنه في حالة التخلف عن دفع أى من الأقساط يصبح الرصيد غير المدفوع مستحقا للدفع ؛

(د) وفقا لسعر صرف مبين على الصك أو يحدد حسب توجيهات الصك ؛ أو

(هـ) بعملة غير التي عبر بها عن قيمة الصك .

المادة ٧

(١) اذا كان هناك تعارض بين قيمة بالصك المعبر عنها بالكلمات والقيمة المعبر عنها بالأرقام ، تكون قيمة الصك هي القيمة المعبر عنها بالكلمات .

(٢) اذا عبر عن قيمة الصك بعملة لها نفس أوصاف عملة دولة واحدة أخرى على الأ قل غير الدولة التي سيتم فيها الدفع ، كما هو مبين على الصك ، ولم تحدد العملة المذكورة بأنها عملة أية دولة معينة ، تعتبر العملة هي عملة الدولة التي سيتم فيها الدفع .

(٣) اذا نص أى صك على أنه يتعين دفعه مع الفائدة دون تحديد تاريخ سريان الفائدة ، فان الفائدة تسرى اعتبارا من تاريخ الصك .

(٤) يعتبر النص الذى يقول بوجوب دفع المبلغ مع الفائدة كأن لم يكتب على الصك ، مالم يبين سعر الفائدة الذى تدفع به .

المـــادة ٨

(١) يعتبر الصك واجب الدفع عند الطلب :

(أ) اذا نص على أنه واجب الدفع عند الاطلاع أو عند الطلب أو عند التقديم أو اذا تضمن كلمات بذات المعنى ؛ أو

(ب) اذا لم يبين وقت الدفع .

(٢) يعتبر الصك الواجب الدفع في وقت محدد ، والذي يتم قبوله أو تظهيره أو ضمانه بعد الاستحقاق ، صكا واجب الدفع عند الطلب بالنسبة للقابل والمظهّر والضامن .

(٣) يعتبر الصك واجب الدفع في وقت محدد اذا كان ينص على أنه واجب الدفع :

(أ) في تاريخ مقرر ، أو في فترة محددة بعد تاريخ مقرر ، أو في فترة محددة بعد تاريخ الصك ؛ أو

(ب) في فترة محددة بعد الاطلاع ؛ أو

(ج) على أقساط في تواريخ متتالية ؛ أو

(د) على أقساط في تواريخ متتالية مع نص الصك على أنه عند التخلف عن دفع أى قسط يصبح الرصيد غير المدفوع مستحق الدفع .

(٤) يتم تحديد موعد دفع الصك الواجب الدفع في فترة محددة بعد تاريخ ما بالرجوع الى تاريخ الصك .

(٥) يتم تحديد تاريخ استحقاق السفتجة الواجبة الدفع في فترة محددة بعد الاطلاع استنادا الى تاريخ القبول .

(٦) يكون تاريخ استحقاق الصك الواجب الدفع عند الطلب هو تاريخ تقديم الصك للدفع .

(٧) يحدد تاريخ استحقاق السند الواجب الدفع في فترة محددة بعد الاطلاع استنادا الى تاريخ التأشيرة الموقعة من المحرر على السند أو من تاريخ التقديم اذا رفض المحرر التوقيع .

(٨) في حالة سحب أو تحرير صك واجب الدفع خلال شهر أو أكثر بعد تاريخ مقرر أو بعد تاريخ الصك أو بعد الاطلاع ، يصبح الصك مستحق الدفع في التاريخ المماثل من الشهر الذى يجب أن يتم فيه الدفع . واذا لم يكن هناك تاريخ مماثل ، يصبح الصك مستحق الدفع في اليوم الأخير من ذلك الشهر .

المـــادة ٩

(١) يجوز للسفتجة :

(أ) أن تسحب على اثنين أو أكثر من المسحوب عليهم ؛

(ب) أن تسحب من اثنين أو أكثر من الساحبين ؛

(ج) أن تكون واجبة الدفع لاثنين أو أكثر من المدفوع اليهم .

(٢) يجوز للسند :

(أ) أن يحرر من اثنين أو أكثر من المحررين ؛

(ب) أن يكون واجب الدفع لاثنين أو أكثر من المدفوع اليهم .

(٣) اذا كان الصك واجب الدفع لاثنين أو أكثر من المدفوع اليهم بالتناوب يكون واجب الدفع لأى منهم ، ويجوز لأى حائز منهم على الصك أن يمارس حقوق الحامل . وفي أية حالة أخرى يكون الصك واجب الدفع لهم جميعا ،ولا يمكن لهم ممارسة حقوق الحامـــــل الا مجتمعين .

المـــادة ١٠

يجوز للسفتجة :

(أ) أن تسحب من الساحب على نفسه .

(ب) أن تسحب واجبة الدفع لأمره .

الفرع ٣ - استكمال الصك غير المكتمل

المـــادة ١١

(١) يجوز استكمال الصك غير المكتمل الذى يفي بالمتطلبات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (و) من الفقرة (٢) أو الفقرتين الفرعيتين(أ) و(و)من الفقرة (٣) من المادة ١ ، ولكنه يفتقد عناصر أخرى تتعلق بواحد أو أكثر من المتطلبات المبينة في الفقرة (٢) أو(٣) من المادة ١ ، ويصبح الصك المستكمل على هذا النحو نافذ المفعـــول بوصفه سفتجة أو سندا .

(٢) عندما يستكمل مثل هذا الصك بشكل مغاير لما ينص عليه اتفاق تـــم الدخول فيه فانه :

(أ) يجوز للطرف الذى وقع على الصك قبل استكماله أن يتخذ من عدم مراعاة الاتفاق أساسا للاعتراض ضد الحامل ، شريطة أن يكون الحامل على علم بعدم مراعاته للاتفاق عندما أصبح حاملا ؛

(ب) يعتبر الطرف الذى وقع على الصك بعد الاستكمال مسؤولا وفقا لشروط الصك المستكمل على هذا النحو .

الباب الثالث - التحويل

المادة ١٢

يتم تحويل الصك :

(أ) بتظهير وتسليم الصك من المظهّر الى المظهّر اليه ؛ أو

(ب) بمجرد تسليم الصك ، اذا كان التظهير الاخير على بياض.

المادة ١٣

(١) يجب أن يكون التظهير مكتوبا على الصك أو على قصاصة مثبتة به ("ملحق"). كما يجب أن يكون موقعا .

(٢) يجوز أن يكون التظهير :

(أ) على بياض ، أى بالتوقيع فقط أو بالتوقيع المصحوب ببيان يفيد بأن الصك واجب الدفع لأى شخص يحوزه ؛

(ب) خاصا ، وذلك بالتوقيع المصحوب باشارة الى الشخص الذى يكون الصك واجب الدفع اليه .

المادة ١٤

(١) يكون شخص ما حاملا اذا كان :

(أ) هو المدفوع اليه الحائز للصك ؛ أو

(ب) يحوز صكا ظهّر اليه ، أو كان آخر تظهير عليه على بياض ، وتظهر عليه سلسلة متواصلة من التظهيرات ، حتى وان كان أى من التظهيرات مزورا أو موقعا من وكيل بدون تفويض .

(٢) عندما يكون التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر ، يعتبر الشخص الذى وقع على التظهير الأخير مظهّرا اليه بالنسبة للتظهير الأول .

(٣) لايمنع شخص من أن يصبح حاملا لأن الحصول على الصك تم في ظروف تنطوى على عدم أهلية أو احتيال أو اكراه أو خطأ من أى نوع ، وتهيء السبب لمطالبة بالصك أو لاعتراض عليه .

المادة ١٥

يجوز لحامل الصك الذى كان آخر تظهير عليه على بياض :

(أ) أن يظهر الصك مرة أخرى إما على بياض أو الى شخص معين ؛ أو

(ب) أن يحول التظهير على بياض الى تظهير خاص بالاشارة فيه الى أن الصك واجب الدفع اليه هو نفسه أو الى شخص معين آخر ؛ أو

(ج) أن يحول الصك وفقا للفقرة (ب) من المادة ١٢ .

المادة ١٦

عندما يكون الساحب أو المحرر قد أدخل في الصك ، أو يكون المظهر قد أدخل في تظهيره ، كلمات مثل " غير قابل للتداول " أو " غيرقابل للتحويل " أو " غير قابل للدفع لأمره " أو " يدفع الى (س) فقط " أو كلمات بذات المعنى ، فان المحول اليه لايصبح حاملا الا لأغراض التحصيل .

المادة ١٧

(١) يجب أن يكون التظهير غير مشروط .

(٢) يحول التظهير المشروط الصك سواء تم الايفاء بالشرط أم لم يتم .

المادة ١٨

يعتبر التظهير الخاص بجزء من المبلغ المستحق بموجب الصك غير ذى مفعول من حيث كونه تظهيرا .

المادة ١٩

عند وجود تظهيرين أو أكثر ، يفترض ،مالم يثبت العكس ، أن كل تظهير قد تم حسب ترتيب ظهوره على الصك .

المادة ٢٠

(١) عندما يتضمن تظهير ما عبارات " للتحصيل " أو " للايداع " أو"قيمة قيد التحصيل " أو "بالوكالة" أو "يدفع لأى مصرف " أوعبارات بذات المعنى ، تخول للمظهر اليه تحصيل الصك (التظهير للتحصيل) ، فانه :

(أ) يجوز للمظهر اليه أن يظهر الصك . لأغراض التحصيل ؛

(ب) يجوز له أن يمارس كافة الحقوق الناشئة عن الصك ؛

(ج) يكون المظهر اليه خاضعا لكافة المطالبات والاعتراضات التي قد تقام ضد المظهر .

(٢) لايكون المظهر للتحصيل مسؤولا عن الصك أمام أى حامل لاحق .

المادة ٢١

يجوز لحامل الصك أن يحوله الى طرف سابق أو الى المسحوب عليه وفقا للمادة ١٢، بيد أنه في حالة كون المحول اليه حاملا سابقا للصك ، فلا لزوم للتظهير ويجوز شطب أى تظهير يحول دون تأهيله لأن يكون حاملا للصك .

المادة ٢٢

يجوز تحويل الصك وفقا للمادة ١٢ بعد الاستحقاق ، الا من قبل المسحوب عليه أو القابل أو المحرر .

المادة ٢٣

(١) اذا كان التظهير مزورا ، يكون لأى طرف تجاه المزور ،وتجاه الشخص الذى حول اليه الصك مباشرة من جانب المزور ، الحق في الحصول على تعويض عن أية أضرار قد تكون لحقت به بسبب التزوير .

(٢) لاتتولى هذه الاتفاقية تنظيم مسؤولية طرف ما أو المسحوب عليه حين يقوم بدفع صك عليه تظهير مزور ، أو مسؤولية المظهر اليه للتحصيل حين يقوم بتحصيل هذا الصك .

(٣) لأغراض هذه المادة ، يكون لأى تظهير موقع على صك من جانب شخص ذى صفة تمثيلية بدون تفويض أو بما يتجاوز التفويض الممنوح له ، نفس آثار التظهير المزور.

الفصل الرابع - الحقوق والمسؤوليات

الفرع ١ - حقوق الحامل والحامل المحمي

المادة ٢٤

(١) يتمتع حامل الصك بكافة الحقوق الممنوحة له بموجب هذه الاتفاقية تجاه الأطراف المشاركة في الصك .

(٢) يحق للحامل تحويل الصك وفقا لأحكام المادة ١٢ .

المادة ٢٥

(١) يجوز لأى طرف أن يقدم ضد الحامل الذى لايتمتع بوضع الحامل المحمي:

(أ) أى اعتراض يتوفر له بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ب) أى اعتراض يقوم على تعامل ضمني بين هذا الطرف والساحب أو بينه وبين حامل سابق أو ينشأ عن ظروف أصبح بنتيجتها طرفا ؛

(ج) أى اعتراض على المسؤولية التعاقدية يقوم على تعامل بينه وبين الحامل ؛

(د) أى اعتراض يقوم على عدم أهلية هذا الطرف لتحمل المسؤولية عن الصك ، أو على أنه وقع دون معرفة بأن توقيعه جعله طرفا في الصك ، شريطة ألا يكون عدم المعرفة هذا عائدا الى الاهمال .

(٢) تكون حقوق الحامل ، الذى لايتمتع بوضع الحامل المحمي ، في الصك خاضعة لأى مطالبة صحيحة بالصك من جانب أى شخص .

(٣) لايجوز لأى طرف أن يقدم ضد حامل لايتمتع بوضع الحامل المحمي اعتراضا يقوم على ان شخصا ثالثا لديه مطالبة بالصك مالم :

(أ) يؤكد هذا الشخص الثالث مطالبته الصحيحة بالحق في الصك ؛ أو

(ب) يكن الحامل قد احتاز الصك بالسرقة أو زور توقيع المدفوع اليه أو المظهر اليه ، أو شارك في هذه السرقة .

المادة ٢٦

(١) لايجوز لأى طرف أن يقدم ضد حامل محمي أى اعتراض باستثناء :

(أ) الاعتراضات المقدمة بموجب المواد ٢٩ (١) ، ٣٠ ، ٣١ (١) ، ٣٢(٣) ، ٤٩ ، ٥٣ ، و ٨٠ من هذه الاتفاقية ؛

(ب) الاعتراضات المستندة الى التعامل الضمني بين هذا الطرف والحامل أو الناشئة عن عمل احتيالي من جانب الحامل في الحصول على توقيع ذلك الطرف على الصك ؛

(ج) الاعتراضات المبنية على عدم أهلية هذا الطرف لتحمل المسؤولية عن الصك ، أو على أنه وقع دون معرفة بأن توقيعه جعله طرفا في الصك ، شريطة ألا يكون عدم المعرفة هذا عائدا الى الاهمال .

(٢) ان حقوق الحامل المحمي في الصك لاتخضع لأية مطالبة بالصك من جانب أى شخص ، باستثناء المطالبة الصحيحة الناشئة عن التعامل الضمني بين الحامل والشخص صاحب المطالبة ، أو الناشئة عن أى عمل احتيالي من جانب هذا الحامل في الحصول على توقيع ذلك الشخص على الصك .

المادة ٢٧

(١) ان تحويل الصك من جانب حامل محمي يعطي لأى حامل لاحق ما كان للحامل المحمي من حقوق في الصك وفي التصرف به ، الا حيثما كان الحامل اللاحق مشاركا في تعامل يهيء السبب لمطالبة بالصك أو اعتراض عليه .

(٢) اذا قام أى طرف بدفع الصك وفقا للمادة ٦٦ وتم تحويل الصك اليه ، فان هذا التحويل لايعطي لذلك الطرف ماكان يتمتع به أى حامل محمي سابق من حقوق في الصك وفي التصرف به .

المادة ٢٨

يفترض أن كل حامل هو حامل محمي مالم يثبت العكس .

الفرع ٢ - مسؤولية الأطراف

ألف - أحكام عامة

المادة ٢٩

(١) رهنا بأحكام المادتين ٣٠ و٣٢ ، لايعتبر أى شخص مسؤولا عن صك مالم يوقع عليه .

(٢) أى شخص يوقع صكا باسم غير اسمه يعتبر مسؤولا كما لو كان وقع باسمه الفعلي .

المادة ٣٠

ان أى توقيع مزور على صك لايلقي أى مسؤولية على الشخص الذى تم تزوير توقيعه ، بيد أن هذا الشخص يعتبر مسؤولا كما لو كان وقع الصك بنفسه اذا قبل ، صراحة أو ضمنا أن يلتزم بالتوقيع المزور أو زعم أن هذا التوقيع هو توقيعه .

المادة ٣١

(١) اذا تم ادخال تعديل جوهرى على الصك :

(أ) تعتبر الاطراف التي وقعت على الصك بعد التعديل الجوهرى مسؤولة منذ ذلك الحين وفقا لشروط النص المعدل ؛

(ب) تعتبر الأطراف التي وقعت على الصك قبل التعديل الجوهرى مسؤولة على أثر ذلك وفقا لشروط النص الأصلي . ومع ذلك ،فان أى طرف قام بنفسه بادخال التعديل ، أو صرح به ،أو وافق عليه ، يعتبر مسؤولا عن الصك وفقا لشروط النص المعدل .

(٢) اذا لم يكن اثبات العكس ، يعتبر أى توقيع موضوعا على الصك بعد ادخال التعديل الجوهرى .

(٣) يعتبر أى تعديل جوهريا اذا غير التعهدات المكتوبة لأى طرف على الصك في أى ناحية من النواحي .

المـــادة ٣٢

(١) يجوز توقيع الصك من قبل وكيل .

(٢) ان التوقيع الذى يضعه الوكيل على صك بتفويض من أصيل مبنيا على الصك أنه يوقع بصفته التمثيلية لذلك الأصيل المعين ، أو توقيع هذا الأصيل الموضوع على الصك من قبل وكيل له وبتفويض منه ، يرتب مسؤولية على الأصيل وليس على الوكيل .

(٣) ان أى توقيع يوضع على صك من قبل شخص على أنه وكيل ولكن من غير تفويض بالتوقيع أو متجاوزا التفويض الممنوح له ،أو من قبل وكيل مفوض بالتوقيع ولكنه لم يبين على الصك أنه يوقع بصفته التمثيلية لشخص معين ، أو بيّن على الصك أنه يوقع بصفته التمثيلية ولكن لم يذكر اسم الشخص الذى يمثله ، يرتب بذلك مسؤولية على الشخص الموقع وليس على الشخص الذى يزعم تمثيله .

(٤) لايجوز تقرير ما اذا كان التوقيع قد وضع على الصك بصفة تمثيلية الا بالرجوع الى ماهو مبين على الصك .

(٥) يتمتع الشخص المسؤول بموجب الفقرة (٣) والذى يدفع الصك بنفس الحقوق التي كان سيتمتع بها الشخص الذى زعم أنه يعمل نيابة عنه فيما لو قام ذلك الشخص بدفع الصك .

المادة ٣٣

ان أمر الدفع الوارد في سفتجة لايمثل في حد ذاته تنازلا للمدفوع اليه عن المبالغ التي وفرها الساحب للدفع لدى المسحوب عليه .

بـــاء - الســاحـب

المادة ٣٤

(١) يتعهد الساحب بأنه ،عند رفض السفتجة بعدم القبول أو عدم الدفع ، وعند أى احتجاج ضرورى،سيدفع للحامل، أولأى طرف لاحق يقوم بدفع السفتجة وفقا للمادة ٦٦ ، قيمة السفتجة ، وأية فائدة أو نفقات يمكن تقاضي تعويض عنها بموجب المادة ٦٦ أو ٦٧ .

(٢) يجوز للساحب أن يستبعد مسؤوليته أو يحد منها بنص صريح على السفتجة . وليس لهذا النص أى مفعول الا فيما يتعلق بالساحب .

جيم - المحرر

المادة ٣٥

(١) يتعهد المحرر بأن يدفع للحامل ، أو لأى طرف يقوم بدفع السند وفقا للمادة ٦٦ ، قيمة السند طبقا لشروط ذلك السند ، مع أى فائدة أو نفقات يمكن تقاضيها بموجب المادة ٦٦ أو ٦٧ .

(٢) لايجوز للمحرر أن يستبعد مسؤوليته أو يحد منها بنص على السند . وأى نص من هذا النوع يعتبر غير ذى مفعول .

دال - المسحوب عليه والقابل

المادة ٣٦

(١) لايعتبر المسحوب عليه مسؤولا عن السفتجة حتى يقبلها .

(٢) يتعهد القابل بأنه سيدفع للحامل ، أو لأى طرف يقوم بدفع السفتجة وفقا للمادة ٦٦ ، قيمة السفتجة وفقا لشروط قبوله ، مع أى فائدة أو نفقات يمكن تقاضيها بموجب المادة ٦٦ أو ٦٧ .

المادة ٣٧

يجب أن يكون القبول مكتوبا على السفتجة ويمكن تنفيذه :

(أ) بتوقيع المسحوب عليه مصحوبا بكلمة " مقبول " أو بكلمات بذات المعنى ؛ أو

(ب) بمجرد توقيع المسحوب عليه .

المادة ٣٨

(١) يجوز للمسحوب عليه قبول الصك غير المكتمل الذى يستوفي المتطلبات الواردة في المادة ١(٢) (أ) ، قبل أن يوقع عليه الساحب ، أو اذا كان ناقصا لأسباب أخرى.

(٢) يجوز قبول سفتجة قبل ، أو عند ، أو بعد الاستحقاق ، أو بعد رفضها بعدم القبول أو عدم الدفع .

(٣) اذا تم قبول سفتجة مسحوبة مع وجوب الدفع في فترة محددة بعد الاطلاع ، أو سفتجة يجب تقديمها للقبول قبل تاريخ معين ، يجب على القابل أن يبين تاريخ قبوله ؛ واذا لم يقم القابل ببيان ذلك ، يجوز للساحب أو للحامل ادخال تاريخ القبول.

(٤) اذا رفضت بعدم القبول سفتجة مسحوبة مع وجوب الدفع في فترة محددة بعد الاطلاع ، ثم قبلها المسحوب عليه بعد ذلك ، فانه يحق للحامل أن يؤرخ القبول بالتاريخ الذى رفضت فيه السفتجة .

المادة ٣٩

(١) يجب أن يكون القبول غير تحفظي . ويكون القبول تحفظيا اذا كان مشروطا أو يغير شروط السفتجة .

(٢) اذا نص المسحوب عليه في السفتجة على أن قبوله خاضع للتحفظ :

(أ) فانه يكون برغم ذلك ملزما وفقا لشروط قبوله التحفظي؛

(ب) تعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول .

(٣) يعتبر أى قبول يتعلق بجزء من قيمة السفتجة فحسب قبولا تحفظيا . واذا رضي الحامل بمثل هذا القبول ، تعتبر الكمبيالة مرفوضة بعدم القبول فيما يتعلق بالجزء المتبقي فقط .

(٤) لايعتبر القبول الذى يشير الى أن الدفع سيتم في عنوان معين أومن مثل وكيل معين قبولا تحفظيا شريطة :

(أ) ألا يتم تغيير المكان الذى سيتم فيه الدفع ؛

(ب) ألا تكون السفتجة مسحوبة مع وجوب الدفع من قبل وكيل آخر .

هاء - المظهّر

المادة ٤٠

(١) يتعهد المظهّر بأنه ، عند رفض الصك بعدم القبول أو عدم الدفع ، أو عند أى احتجاج لازم ، سيدفع للحامل ، أو لأى طرف لاحق يقوم بدفع الصك وفقا للمادة ٦٦ ،قيمة الصك مع أى فائدة أو نفقات يجوز تقاضيها بموجب الفقرة ٦٦ أو ٦٧ .

(٢) يجوز للمظهر أن يستبعدمسؤوليته أو يحد منها بنص صريح على الصك . ولا يكون لهذا النص مفعول الا فيما يتعلق بذلك المظهّر .

المادة ٤١

(١) أى شخص يقوم بتحويل صك بمجرد التسليم يعتبر مسؤولا تجاه أى حامل لاحق له عن أية أضرار قد تلحق بهذا الحامل نتيجة لأنه قبل حدوث التحويل :

(أ) كان على الصك توقيع مزور أو غير ذى تفويض ؛ أو

(ب) كان الصك قد عدل تعديلا جوهريا ؛ أو

(ج) كان لدى طرف ما مطالبة صحيحة أو اعتراض ضد ذلك الشخص ؛ أو

(د) كانت السفتجة مرفوضة بعدم القبول أو عدم الدفع أو كان السند مرفوضا بعدم الدفع .

(٢) لايجوز أن تتجاوز الأضرار المعوض عنها بموجب الفقرة (١) المبلغ المشار اليه في المادة ٦٦ أو ٦٧ .

(٣) لاتلقى المسؤولية الناجمة عن أى عيب مذكور في الفقرة (١) الا على الحامل الذى أخذ الصك دون معرفة بهذا العيب .

واو - الضامن

المادة ٤٢

(١) يجوز ضمان دفع الصك ،سواء كان تم قبوله أو لا ، وبالنسبة لكامل قيمته أو لجزء منها ، لحساب أى طرف أو لحساب المسحوب عليه . ويجوز أن يقوم بمنح الضمان أى شخص سواء كان يجوز له أن يكون طرفا أو لم يعد يجوز له ذلك .

(٢) يجب أن يكون الضمان مكتوبا على الصك أو على قصاصة مثبتة به (" ملحق ") .

(٣) يعبر عن الضمان بكلمات " مضمون " ، " مكفول " ، صالح للكفالة " أو كلمات بذات المعنى ، مصحوبة بتوقيع الضامن .

(٤) يجوز تنفيذ الضمان بمجرد التوقيع . وما لم يقتضي المضمون غير ذلك :

(أ) يعتبر مجرد التوقيع على وجه الصك بخلاف توقيعي الساحب والمسحوب عليه ، بمثابة ضمان ؛

(ب) يعتبر مجرد توقيع المسحوب عليه على وجه الصك بمثابة قبول ؛ و

(ج) يعتبر مجرد التوقيع على قفا الصك بخلاف توقيع المسحوب عليه ، بمثابة تظهير .

(٥) يجوز للضامن تحديد الشخص الذى أصبح هو ضامنا له . وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد ، يكون الشخص الذى أصبح ضامنا له هو القابل أو المسحوب عليه في حالة السفتجة ، وهو المحرر في حالة السند .

المادة ٤٣

(١) يعتبر الضامن مسؤولا عن الصك بنفس قدر مسؤولية الطرف الذى أصبح ضامنا له ، مالم يكن الضامن قد نص في الصك على غير ذلك .

(٢) اذا كان الشخص الذى أصبح ضامنا له هو المسحوب عليه ، يلتزم الضامن بدفع السفتجة عند الاستحقاق .

المادة ٤٤

يتمتع الضامن الذى يدفع الصك بالحقوق التي يرتبها له الصك على الطرف الذى أصبح ضامنا له وعلى الأطراف المسؤولين بعد ذلك تجاه هذا الطرف .

الفصل الخامس - التقديم ، الرفض بعدم القبول أو بعدم الدفع ، والرجوع

الفرع ١ - التقديم للقبول والرفض بعدم القبول

المادة ٤٥

(١) يجوز تقديم السفتجة للقبول .

(٢) يجب تقديم السفتجة للقبول :

(أ) عندما يكون الساحب قد نص في السفتجة على وجوب تقديمها للقبول ؛

(ب) عندما تكون السفتجة مسحوبة مع وجوب الدفع في فترة محددة بعد الاطلاع ؛ أو

(ج) عندما تكون السفتجة مسحوبة مع وجوب الدفع في مكان غير مكان اقامة أو عمل المسحوب عليه ، الا حيثما تكون السفتجة واجبة الدفع عند الطلب .

المادة ٤٦

(١) يجوز للساحب ، بصرف النظر عن أحكام المادة ٤٥ ، أن ينص في السفتجة على عدم وجوب تقديمها للقبول أو على ألا تقدم لذلك قبل تاريخ معين أو قبل حدوث حادث معين .

(٢) اذا تم تقديم سفتجة للقبول على الرغم من وجود النص الذى يجوز وضعه بموجب الفقرة ١ ، ثم رفض قبولها ، فان السفتجة لاتعتبر بذلك مرفوضة .

(٣) اذا قبل المسحوب عليه السفتجة على الرغم من وجود نص بأنه لايجب تقديمها للقبول ، يعتبر القبول نافذ المفعول .

المادة ٤٧

تعتبر السفتجة مقدمة للقبول وفق الأصول اذا تم تقديمها وفقا للقواعد التالية :

(أ) يجب على الحامل أن يقدم السفتجة الى المسحوب عليه في يوم عمل وفي ساعة مناسبة ؛

(ب) يجوز تقديم السفتجة المسحوبة على شخصين أو أكثر الى أى واحد منهم ، مالم تنص السفتجة صراحة على غير ذلك ؛

(ج) يمكن اجراء التقديم للقبول الى شخص أو هيئة غير المسحوب عليه اذا كان القانون المعمول به يخول ذلك الشخص أو تلك الهيئة قبول السفتجة ؛

(د) اذا كانت السفتجة مسحوبة مع وجوب الدفع في تاريخ محدد ، فيجب أن يتم التقديم قبل أو في تاريخ الاستحقاق ؛

(هـ) اذا كانت السفتجة مسحوبة مع وجوب الدفع عند الطلب أو في فترة محددة بعد الاطلاع ، فيجب تقديمها للقبول خلال سنة واحدة من تاريخها ؛

(و) اذا كان الساحب قد ذكر في السفتجة موعدا أو مدى زمنيا للتقديم للقبول ، فيجب تقديم السفتجة في الموعد المذكور أو ضمن المدى الزمني المذكور .

المادة ٤٨

يستغنى عن التقديم اللازم أو الاختيار للقبول :

(أ) اذا كان المسحوب عليه متوفيا أو لم يعد يملك سلطة التصرف بحرية بموجوداته بسبب اعساره ، أو كان شخصا وهميا أو شخصا لايملك الأهلية لتحمل المسؤولية عن الصك كقابل ، أو اذا كان المسحوب عليه هيئة ، أو شركة ، أو جمعية أو أى كيان قانوني آخر لم يعد له وجود ؛

(ب) عندما يتعذر، رغم المثابرة المعقولة ، تنفيذ التقديم ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها بخصوص التقديم للقبول .

المادة ٤٩

اذا كان يجب تقديم السفتجة للقبول ولم تقدم بهذا الشكل ، فان الساحب ، والمظهّرين ، وضامنيهم ليسوا مسؤولين عنها .

المادة ٥٠

(١) تعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول :

(أ) عندما يرفض المسحوب عليه صراحة قبول السفتجة عندتقديمها اليه وفق الأصول ، أو عندما يتعذر الحصول على القبول رغم المثابرة المعقولة ، أو عندما يتعذر على الحامل الحصول على القبول الذى تخوله له هذه الاتفاقية ؛

(ب) اذا استغني عن التقديم للقبول وفقا للمادة ٤٨ ، مالم تكن السفتجة مقبولة بالفعل .

(٢) اذا كانت السفتجة مرفوضة بعدم القبول ، يجوز للحامل :

(أ) أن يمارس ، رهنا بأحكام المادة ٥٥ ، حقا فوريا في الرجوع ضد الساحب والمظهّرين وضامنيهم ؛

(ب) أن يمارس حقا فوريا في الرجوع ضد ضامني المسحوب عليه .

الفرع ٢ - التقديم للدفع والرفض بعدم الدفع

المادة ٥١

يكون الصك مقدما للدفع حسب الأصول اذا تم تقديمه وفقا للقواعد التالية :

(أ) يجب على الحامل تقديم الصك الى المسحوب عليه أو الى القابل أو الى المحرر في أحد أيام العمل وفي وقت معقول ؛

(ب) يجوز تقديم أى سفتجة مسحوب عليها أو مقبولة من اثنين أو أكثر من المسحوب عليهم ، أو أى سند موقع عليه من اثنين أو اكثرمن المحررين، الى أى واحد منهم ، مالم يشر الصك صراحة بغير ذلك ؛

(ج) في حالة وفاة المسحوب عليه أو القابل أو المحرر، يجب تقديم الصك الى الأشخاص الذين يعتبرون ، بمقتضى القانون المعمول به ،ورثته أو الى الأشخاص المخولين بادارة تركته ؛

(د) يجوز التقديم للدفع الى شخص أو جهة غير الساحب ،أو أو القابل ،أو المحرر ، اذا كان هذا الشخص أو تلك الجهة مخولا ،بمقتضى القانون المعمول به ، بدفع قيمة الصك ؛

(هـ) اذا لم يكن الصك واجب الدفع عند الطلب فيجب أن يقدم للدفع في تاريخ الاستحقاق أو في يوم العمل الذى يليه ؛

(و) اذا كان الصك واجب الدفع عند الطلب فيجب تقديمه للدفع خلال سنة من تاريخه ؛

(ز) يجب تقديم الصك للدفع :

'١' في مكان الدفع المحدد في الصك ؛ أو

'٢' في حالة عدم تحديد المكان ، في عنوان المسحوب عليه أو القابل أو المحرر المبين على الصك ؛ أو

'٣' في حالة عدم تحديد مكان الدفع ، ولم يبين عنوان المسحوب عليه أو القابل أو المحرر ، في المقر الرئيسي لعمل المسحوب عليه أو القابل أو المحرر أو مكان سكنه المعتاد ؛

(ح) يجوز تقديم الصك للدفع في غرفة مقاصة .

المادة ٥٢

(١) يجوز التجاوز عن التأخير في التقديم للدفع اذا كان هذا التأخير نتيجة ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن بامكانه تجنبها أو التغلب عليها . وعندما يزول سبب التأخير ، يجب تقديم الصك بقدر معقول من المثابرة .

(٢) يستغنى عن تقديم الصك للدفع :

(أ) اذا تنازل الساحب ، أو أى مظهّر أو ضامن ، عن التقديم صراحة أو ضمنا ؛ وهذا التنازل :

' ١ ' اذا كتب على الصك من جانب الساحب ، فانه يلزم أى طرف لاحق ويستفيد منه أى حامل ؛

' ٢ ' اذا كتب على الصك من قبل أى طرف آخر غير الساحب ، فانه يلزم هذا الطرف فقط ولكن يستفيد منه أى حامل ؛

' ٣ ' اذا حرر خارج الصك ، فانه لايلزم الا الطرف الذى حرره ويستفيد منه الحامل الذى كتب التنازل لصالحه ؛

(ب) اذا لم يكن الصك واجب الدفع عند الطلب ، واستمر سبب التأخير في تنفيذ التقديم الى مابعد ٣٠ يوما من تاريخ الاستحقاق ؛

(ج) اذا كان الصك واجب الدفع عند الطلب ، واستمرسبب التأخير الى مابعد ٣٠ يوما من انتهاء الحد الزمني للتقديم للدفع ؛

(د) اذا لم تعد لدى المسحوب عليه أو المحرر أو القابل سلطة التصرف بحرية في موجوداته بسبب اعساره ، أو كان شخصا وهميا ، أو شخصا لايتمتع بأهلية القيام بالدفع ، أو اذا كان المسحوب عليه ، أو المحرر أوالقابل هيئة أو شركة ، أو جمعية ، أو كيانا قانونيا آخر لم يعد له وجود ؛

(هـ) اذا لم يكن هناك مكان يجب أن يتم فيه تقديم الصك وفقا للمادة ٥١ (ز) .

(٣) كما يستغنى عن التقديم للدفع فيما يتعلق بالسفتجة ، اذا كان قد تم الاحتجاج على السفتجة لرفضها بعدم القبول .

المادة ٥٣

(١) اذا لم تقدم السفتجة للدفع حسب الأصول ، فان المحرر والمظهّرين وضامنيهم ليسوا مسؤولين بعد ذلك .

(٢) اذا لم يقدم السند للدفع حسب الأصول ، فان المظهّرين وضامنيهم ليسوا مسؤولين بعد ذلك .

(٣) ان العجز عن تقديم الصك للدفع لايعفي القابل أو المحرر أو ضامنيهما أو ضامن المسحوب عليه من المسؤولية بعد ذلك .

المادة ٥٤

(١) يعتبر الصك مرفوضا بعدم الدفع :

(أ) عندما يمتنع عن الدفع عند التقديم حسب الأصول ، أوعندما يتعذر على الحامل الحصول على المبلغ المدفوع الذى هو من حقه بموجب هـــذه الاتفاقية ؛

(ب) اذا استغنى عن التقديم للدفع وفقا للمادة ٥٢ (٢) ولـــم يتم دفع الصك عند استحقاقه .

(٢) اذا رفضت سفتجة بعدم الدفع ، فانه يجوز للحامل ، رهنا بأحكـــام المادة ٥٥ ، ممارسة حق الرجوع على الساحب ، والمظهّرين ، وضامنيهم .

(٣) اذا رفض سند بعدم الدفع ، فانه يجوز للحامل ، رهنا بأحكام المادة ٥٥ ، ممارسة حق الرجوع على المظهّرين وضامنيهم .

الفرع ٣ - الرجـــوع

ألف - الاحتجـاج

المادة ٥٥

اذا تم رفض صك بعدم القبول أو بعدم الدفع لايجوز للحامل أن يمارس حق الرجوع الا بعد تقديم احتجاج على الصك حسب الأصول بسبب الرفض وفقا لاحكام المواد ٥٦-٥٨ .

المادة ٥٦

(١) الاحتجاج هو بيان برفض الصك لعدم القبول أو عدم الدفع يتم اعداده في المكان الذى رفض فيه الصك ، ويتم توقيعه وتأريخه من قبل شخص مخول بذلك طبقـــا لقانون ذلك المكان . ويجب أن يحدد البيان :

(أ) الشخص الذى تم الاحتجاج على الصك بناء على طلبه ؛

(ب) مكان الاحتجاج ؛ و

(ج) الطلب الذى قدم والرد المتلقى عليه ، ان وجد ، أو أنه لم يمكن العثور على المسحوب عليه ، أو القابل أو المحرر .

(٢) يجوز ثبت الاحتجاج :

(أ) على الصك نفسه أو على قصاصة مثبتة به (" ملحق ") ؛ أو

(ب) في وثيقة منفصلة ، وفي هذه الحالة يجب تحديد الصك الذى تم رفضه بكل وضوح .

(٣) يجوز الاستعاضة عن الاحتجاج ، مالم ينص الصك على وجوب ثبت الاحتجاج ، بتصريح كتابي على الصك موقع ومؤرخ من قبل المسحوب عليه أو القابل ، أو المحرر ، أو ، اذا كان الصك معنونا لشخص مسمى للدفع ؛ فمن قبل ذلك الشخص المسمى ؛ ويجب أن يفيد التصريح رفض القبول أو رفض الدفع .

(٤) لأغراض هذه الاتفاقية ، يعتبر التصريح الموضوع وفقا للفقرة (٣) بمثابة احتجاج .

المادة ٥٧

(١) يجب ثبت الاحتجاج لرفض سفتجة بعدم القبول في نفس اليوم الذى رفض فيه السفتجة أو في أحد يومي العمل التاليين .

(٢) يجب ثبت الاحتجاج لرفض صك بعدم الدفع في نفس اليوم الذى رفض فيه الصك أو في أحد يومي العمل التاليين .

المادة ٥٨

(١) يجوز التجاوز عن التأخير في ثبت الاحتجاج على صك اذا كان التأخير راجعا الى ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن بامكانه تجنبها أو التغلب عليها ، وعندما يزول سبب التأخير ، يجب ثبت الاحتجاج بقدر معقول من المثابرة .

(٢) يستغنى عن الاحتجاج للرفض بعدم القبول أو عدم الدفع :

(أ) اذا تنازل الساحب أو أحد المظهرين أو أحد الضامنين ، صراحة أو ضمنا عن الاحتجاج ، وهذا التنازل :

'١' اذا حرر على الصك من قبل الساحب ، فانه يلزم أى طرف لاحق ويفيد أى حامل ؛

'٢' اذا حرر على الصك من قبل طرف آخر غير الساحب فانه لايلزم الا ذلك الطرف ، ولكن يفيد أى حامل ؛

'٣' اذا حرر خارج الصك ، فانه لايلزم سوى الطرف الذى حرره ولا يفيد سوى الحامل الذى حرر التنازل لصالحه .

(ب) اذا استمر سبب التأخير في ثبت الاحتجاج ، المحدد بموجب الفقرة (١) ، الى مابعد ثلاثين يوما من تاريخ الرفض ؛

(ج) فيما يتعلق بساحب سفتجة ، اذا كان الساحب والمسحوب عليه أو القابل شخصا واحدا ؛

(د) في حالة الاستغناء عن التقديم للقبول أو للدفع وفقا للمادة ٤٨ ، أو المادة ٥٢ (٢) .

المادة ٥٩

(١) اذا لم يتم الاحتجاج حسب الاصول على سفتجة كان يجب الاحتجاج عليه لعدم القبول أو عدم الدفع ، فان الساحب ، والمظهّرين وضامنيهم ليسوا مسؤولين اثر ذلك .

(٢) اذا لم يتم الاحتجاج حسب الاصول على سند كان يجب الاحتجاج عليه لعدم الدفع ، فان المظهّرين وضامنيهم ليسوا مسؤولين اثر ذلك .

(٣) ان العجز عن ثبت الاحتجاج على صك لايعفي القابل أو المحرر ، أو ضامنيهما ، أو ضامن المسحوب عليه من المسؤولية اثر ذلك .

باء - اخطار الرفض

المادة ٦٠

(١) عند رفض سفتجة بعدم القبول أو عدم الدفع ، يجب على الحامل أن يوجه الى الساحب ، والمظهّرين وضامنيهم اخطارا بهذا الرفض .

(٢) عند رفض سند بعدم الدفع ، يجب على الحامل اخطار المظهّرين وضامنيهم بهذا الرفض .

(٣) يجب على المظهّر أو الضامن الذى يتلقى اخطارا أن يوجه اخطارا بالرفض الى الطرف السابق له مباشرة والمسؤول حيال الصك .

(٤) يفيد من الاخطار بالرفض أى طرف يتمتع في الصك بحق الرجوع على الطرف الذى وجه اليه الاخطار .

المادة ٦١

(١) يجوز توجيه أخطار الرفض في أى شكل كان وبأى عبارات تحدد الصك وتبين أنه رفض . ويعتبر ارجاع الصك المرفوض اخطارا كافيا ، على أن يرفق به بيان يفيد بانه قد رفض .

(٢) يعتبر اخطار الرفض موجها حسب الأصول اذا أبلغ أو أرسل الى الطرف المتعين اخطاره بالوسائل المناسبة للظروف ، سواء تلقاه هذا الطرف أم لا .

(٣) يقع عبء اثبات توجيه الاخطار حسب الأصول على الشخص المطالب بتوجيه هذا الاخطار .

المادة ٦٢

يجب توجيه اخطار الرفض خلال يومي العمل التاليين :

(أ) ليوم ثبت الاحتجاج ، أو ليوم الرفض اذا استغني عن الاحتجاج؛

(ب) ليوم تلقي الاخطار الموجه من طرف آخر .

المادة ٦٣

(١) يجوز التجاوز عن التأخير في توجيه اخطار الرفض اذا كان هذا التأخير راجعا الى ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن بامكانه تجنبها أو التغلب عليها . وعندما يزول سبب التأخير، يجب توجيه الاخطار بقدر معقول من المثابرة .

(٢) يجوز الاستغناء عن الاخطار بالرفض :

(أ) اذا تعذر توجيه الاخطار حتى بعد المثابرة المعقولة ؛

(ب) اذا تنازل الساحب ، أو أحد المظهّرين أو أحد الضامنين، صراحة أو ضمنا ، عن اخطار الرفض ؛ وهذا التنازل :

'١' اذا حرر على الصك من قبل الساحب ، فانه يلزم أى طرف لاحق ويفيد أى حامل ؛

'٢' اذا حرر على الصك من قبل طرف آخر غير الساحب ، فانه لا يلزم الا ذلك الطرف ولكنه يفيد أى حامل ؛

'٣' اذا حرر خارج الصك ، فانه لا يلزم الا الطرف الذى حرره ولا يفيد الا الحامل الذى حرر التنازل لصالحه ؛

(ج) فيما يتعلق بساحب السفتجة ، اذا كان الساحب والمسحوب عليه أو القابل شخصا واحدا .

المادة ٦٤

ان التقصير عن توجيه اخطار الرفض يجعل الشخص المطالب بموجب المادة ٦٠ بتوجيه هذا الاخطار الى طرف من حقه أن يتلقى هذا الاخطار مسؤولا عن أية أضرار يمكن أن تلحق بذلك الطرف من جراء هذا التقصير ، على الا تتجاوز قيمة الاضرار المبلغ المشار اليه في المادة ٦٦ أو ٦٧ .

الفرع ٤- القيمة واجبة الدفع

المادة ٦٥

يجوز للحامل ممارسة حقوقه المنبثقة عن الصك ازاء أى واحد من الأطراف ، أو عدد منهم أو جميع الأطراف المسؤولين عن الصك . وهو ليس ملزم بمراعاة الترتيب الذى بحسبه أصبح هؤلاء الأطراف ملتزمين .

المادة ٦٦

(١) يجوز للحامل الحصول من أى طرف مسؤول :

(أ) عند الاستحقاق : على قيمة الصك مع الفائدة ، اذا نص على الفائدة ؛

(ب) بعد الاستحقاق :

'١' على قيمة الصك مع الفائدة ، اذا كان قد نص على الفائدة ، وذلك حتى تاريخ الاستحقاق ؛

'٢' على فائدة بالسعر المنصوص عليه ، اذا كان قد نص على دفع فائدة بعد الاستحقاق ، أو على فائدة بالسعر المحدد في الفقرة (٢) في حالة عدم وجود مثل هذا النص ، على أن تحسب الفائدة من تاريخ التقديم على المبلغ المحدد في الفقرة (١) (ب) '١' ؛

'٣' على أى نفقات تتعلق بأى احتجاج أو اخطارات أرسلت من قبله ؛

(ج) قبل الاستحقاق :

'١' على قيمة السفتجة مع الفائدة، اذا كان قد نص على الفائدة، وذلك حتى تاريخ الدفع، على أن تخضع هذه الفائدة للحسم من تاريخ الدفع الى تاريخ الاستحقاق، ويتم حسابها وفقا للفقرة (٣)؛

'٢' على أى نفقات تتعلق بأى احتجاج أو اخطارات أرسلت من قبله .

(٢) يكون سعر الفائدة أعلى بمقدار [٢] في المائة سنويا من السعر الرسمي (سعر البنك) أو أى سعر آخر مشابه وملائم معمول به في المركز الرئيسي للبلد الذى يجب أن يتم فيه الدفع .وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر، يكون سعر الفائدة أعلى بمقدار /٢/ في المائة سنويا من السعر الرسمي (سعر البنك) أو أى سعر آخر مشابه وملائم به في المركز الرئيسي للبلد الذى ستدفع قيمة الصك بعملته . وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأسعار، يكون سعر الفائدة [ ] في المائة سنويا .

(٣) يكون الحسم بالسعر الرسمي (سعر الخصم) أو بسعر آخر مشابه وملائم معمول به في تاريخ ممارسة حق الرجوع في حق العمل الرئيسي للحامل ، واذا لم يكن له حق عمل ، ففي محل اقامته المعتاد، وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، يكون السعر [ ] في المائة سنويا .

المادة ٦٧

يجوز للطرف الذى يدفع قيمة الصك وفقا للمادة ٦٦ أن يحصل من الأطراف المسؤولة تجاهه :

(أ) على كامل المبلغ الذى ألزم بدفعه وفقا للمادة ٦٦ ودفعه بالفعل؛

(ب) على فائدة المبلغ المذكور بالسعر المحدد في المادة ٦٦ الفقرة (٢) ، اعتبارا من التاريخ الذى دفع فيه ؛

(ج) على النفقات المتعلقة بالاخطارات التي أرسلها .

الفصل السادس - اخلاء المسؤولية

الفرع ١ - اخلاء المسؤولية بالدفع

المادة ٦٨

(١) يخلى أى طرف من المسؤولية ازاء الصك عندما يدفع للحامل ، أو لأى طرف لاحق لهذا الطرف قام بدفع قيمة الصك ويكون الصك في حوزته ، المبلغ المستحق وفقا للمادة ٦٦ أو ٦٧ :

(أ) عند الاستحقاق أو بعده ؛ أو

(ب) قبل موعد الاستحقاق ، عند رفض الصك بعدم القبول .

(٢) ان الدفع قبل الاستحقاق بخلاف الحالة المذكورة في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة لا يخلى الطرف القائم بالدفع من مسؤوليته ازاء الصك ، الا فيما يتعلق بالشخص الذى تم الدفع اليه .

(٣) لا يخلى أى طرف من مسؤوليته اذا قام بالدفع لحامل غير محمي وكان يعلم عند الدفع أن طرفا ثالثا قد أكد مطالبته الصحيحة بالحق في الصك أوان الحامل احتاز الصك بالسرقة أو زور توقيع المدفوع اليه أو أحد المظهر اليهم ، أو شارك في مثل هذه السرقة أو التزوير .

(٤) (أ) يجب على أى شخص يتسلم قيمة الصك، مالم يتفق على غير ذلك، أن يسلم :

'١' الى المسحوب عليه الذى قام بالدفع ، ذلك الصك ؛

'٢' الى أى شخص آخر قام بالدفع ، ذلك الصك ، وايصالا بالمخالصة ، وأى احتجاج .

(ب) يجوز للشخص المطالب بالدفع أن يمتنع عن الدفع اذا لم يسلمه الشخص الذى يطالب بالدفع ذلك الصك . ولا يمثل الامتناع عن الدفع في هذه الظروف رفضا بعدم الدفع بالمعنى الوارد في المادة ٥٤ .

(ج) اذا تم الدفع ولكن الشخص الدافع ، غير المسحوب عليه ، عجز عن الحصول على الصك ، فان هذا الشخص يعتبر خالي المسؤولية ، بيد أنه لا يمكن اتخاذ هذا الاخلاء بمثابة اعتراض ضد حامل محمي .

المادة ٦٩

(١) يعتبر الحامل غير ملزم بقبول دفعة جزئية .

(٢) اذا لم يقبل الحامل الدفعة الجزئية المعروضة عليه ، يعتبر الصك مرفوضا بعدم الدفع .

(٣) اذا قبل الحامل دفعة جزئية من المسحوب عليه ، أو القابل أو المحرر :

(أ) يخلى القابل أو المحرر من مسؤوليته ازاء الصك بمقدار المبلغ المدفوع ؛ و

(ب) يعتبر الصك مرفوضا بعدم الدفع فيما يتعلق بالمبلغ غير المدفوع .

(٤) اذا قبل الحامل دفعة جزئية من أحد أطراف الصك غير المسحوب عليه ، أو القابل أو المحرر :

(أ) يخلى الطرف القائم بالدفع من مسؤوليته بمقدار المبلغ المدفوع ؛ و

(ب) يجب على الحامل أن يقدم لهذا الطرف نسخة مصدقة من الصك ، ومن أى احتجاج موثّق .

(٥) يجوز للمسحوب عليه أو أى طرف يسدد دفعة جزئية أن يطلب ذكر هذه الدفعة على الصك وأن يحصل على ايصال بما دفعه .

(٦) اذا دفع باقي المبلغ ، يجب على الشخص الذى يتسلمه والحائز على الصك أن يسلم الى الدافع الصك المسدد وأى احتجاج موثّق .

المادة ٧٠

(١) يجوز للحامل العادى أن يرفض قبض قيمة الصك في مكان آخر غير المكان الذى قدم فيه الصك للدفع وفقا للمادة ٥١ .

(٢) وفي هذه الحالة اذا لم يتم الدفع في المكان الذى قدم فيه الصك للدفع وفقا للمادة ٥١، يعتبر الصك مرفوضا بعدم الدفع .

المادة ٧١

(١) يجب دفع قيمة الصك بالعملة التي عبر فيها عن قيمة الصك .

(٢) يجوز للساحب أو المحرر أن يبين على الصك وجوب الدفع بعملة معينة غير العملة التي عبر فيها عن قيمة الصك . وفي هذه الحالة :

(أ) يجب دفع قيمة الصك بالعملة المعينة على ذلك النحو؛

(ب) ينبغي حساب المبلغ الواجب دفعه حسب سعر الصرف المبين على الصك. وفي حالة عدم الاشارة الى ذلك، يتعين حساب المبلغ الواجب دفعه حسب سعر الصرف الخاص بالسفاتج الواجبة الدفع عند الاطلاع (أو، في حالة عدم وجود مثل هذا السعر، حسب سعر الصرف المقرر الملائم) في تاريخ الاستحقاق :

'١' السائد في المكان الذى يجب أن يقدم فيه الصك للدفع وفقا للمادة ٥١ (ز)، اذا كانت العملة المنصوص عليها هي تلك المتداولة في ذلك المكان (العملة المحلية)؛ أو

'٢' حسب الاستخدامات الجارية في المكان الذى يجب أن يتم فيه تقديم الصك للدفع طبقا للمادة ٥١ (ز)، اذا كانت العملة المنصوص عليها غير عملة ذلك المكان ؛

(ج) اذا رفض مثل هذا الصك لعدم القبول ، ينبغي حساب المبلغ الواجب دفعه ؛

'١' اذا كان سعر الصرف مبينا على الصك، وفقا لهذا السعر ؛

'٢' اذا لم يكن سعر الصرف مبينا على الصك ، فحسب سعر الصرف السائد في تاريخ الرفض أو في تاريخ الدفع الفعلي ، وذلك وفقا لاختيار الحامل ؛

(د) اذا رفض مثل هذا الصك لعدم الدفع ، يتعين حساب المبلغ الواجب دفعه ؛

'١' اذا كان سعر الصرف مبينا على الصك، وفقا لهذا السعر ؛

'٢' اذا لم يكن سعر الصرف مبينا على الصك ، فحسب سعر الصرف السائد في تاريخ الاستحقاق أو في تاريخ الدفع الفعلي ، وذلك وفقا لاختيار الحامل ؛

(٣) ليس في هذه المادة ما يمنع أى محكمة من الحكم بالتعويض عن الخسارة التي يمكن أن تلحق بالحامل بسبب تقلبات أسعار الصرف اذا كانت هذه الخسارة ناتجة عن رفض الصك لعدم القبول أو عدم الدفع .

(٤) يكون سعر الصرف السائد في تاريخ ما هو سعر الصرف السائد في المكان الذى يجب أن يقدم فيه الصك للدفع وفقا للمادة ٥١ (ز) أو في مكان الدفع الفعلي ، وذلك حسب اختيار الحامل .

المادة ٧٢

(١) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أى دولة متعاقدة من تطبيق قواعد مراقبة العملة المعمول بها في أراضيها ، بما فيها القواعد التي هي ملزمة بتطبيقها بمقتضى الاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها .

(٢) (أ) اذا كان يجب ، تطبيقا للفقرة (١) من هذه المادة ، أن تدفع بالعملة المحلية قيمة صك تم سحبه بعملة غير عملة مكان الدفع ، فيتم حسب المبلغ الواجب دفعه وفقا لسعر الصرف الخاص بالسفاتج الواجبة الدفع عند الاطلاع (أو، في حالة عدم وجود مثل هذا السعر، وفقا لسعر الصرف المقرر الملائم) في تاريخ التقديم والسائد في المكان الذى يجب أن يقدم فيه الصك للدفع وفقا للمادة ٥١ (ز) .

(ب) '١' اذا رفض مثل هذا الصك بعدم القبول، يتعين حساب المبلغ الواجب دفعه ، تبعا لسعر الصرف السائد في تاريخ الرفض ، أو في تاريخ الدفع الفعلي ، وذلك وفقا لاختيار الحامل .

'٢' اذا رفض مثل هذا الصك بعدم الدفع ،يتعين حساب المبلغ، وفقا لسعر الصرف السائد في تاريخ التقديم أو في تاريخ الدفع الفعلي ، وذلك حسب اختيار الحامل .

'٣' تنطبق الفقرتان (٣) و (٤) من المادة ٧١ حيثما يستلزم الأمر .

الفرع ٢- اخلاء مسؤولية طرف سابق

المادة ٧٣

(١) عندما تخلى مسؤولية أى طرف ازاء صك كليا أو جزئيا ، تخلى بنفس المقدار مسؤولية أى طرف يتمتع بحق الرجوع عليه .

(٢) اذا دفع المسحوب عليه قيمة سفتجة بالكامل أو جزءا منها الى الحامل، أو الى أى طرف قام بدفع قيمة السفتجة وفقا للمادة ٦٦، تخلى مسؤولية جميع الأطراف بنفس المقدار .

الفصل السابع - الصكوك المفقودة

المادة ٧٤

(١) اذا فقد صك، سواء بالاتلاف ، أو بالسرقة أو بأى شكل آخر، تكون للشخص الذى فقد الصك، رهنا باحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، نفس الحقوق ازاء الدفع التي كان سيتمتع بها لو كان الصك في حوزته . ولا يمكن للطرف المطالب بالدفع الاعتراض على مسؤوليته عن الصك استنادا الى ان الصك ليس في حوزة الشخص صاحب المطالبة .

(٢) (أ) يجب على الشخص الذى يطالب بتحصيل قيمة صك مفقود أن يبين كتابيا للطرف الذى يطالبه بالدفع :

'١' عناصر الصك المفقود المتعلقة بالمتطلبات المبينة في المادة ١(٢) أو ١(٣)؛ ولهذا الغرض ، يجوز للشخص المطالب بتحصيل قيمة الصك المفقود أن يقدم الى ذلك الطرف نسخة من ذلك الصك ؛

'٢' الحقائق التي تبين انه ، اذا كان الصك في حوزته ، لكان تمتع بحق تحصيل قيمة الصك من الطرف المطالب بالدفع ؛

'٣' الحقائق التي تمنع ابراز الصك .

(ب) يجوز للطرف المطالب بدفع قيمة صك مفقود أن يطلب من الشخص المطالب بالتحصيل أن يقدم له ضمانا بتعويضه عن أى خسارة يمكن أن تلحق به نتيجة الدفع اللاحق للصك المفقود .

(ج) يتعين تحديد طبيعة الضمان واشتراطاته بالاتفاق بين الشخص المطالب بالتحصيل والطرف المطالب بالدفع . وفي حالة عدم التوصل الى مثل هذا الاتفاق ، يجوز للمحكمة أن تحدد ما اذا كان الأمر يستلزم تقديم ضمان، وأن تحدد، اذا كان الأمر كذلك، طبيعة هذا الضمان وشروطه .

(د) اذا تعذر تقديم الضمان، يجوز للمحكمة أن تأمر الطرف المطالب بالدفع بايداع قيمة الصك المفقود ، مع أية فائدة ونفقات يجوز المطالبة بها بموجب المادة ٦٦ أو ٦٧ ، لدى المحكمة أو أى جهة أو مؤسسة مختصة أخرى ، ويجوز لها أن تحدد مدة الايداع . وينبغي اعتبار هذا الايداع بمثابة دفع الى الشخص المطالب بالتحصيل .

المادة ٧٥

(١) يجب على الطرف الذى دفع قيمة صك مفقود ، ثم قدم اليه الصك فيما بعد للدفع من قبل شخص آخر، أن يخطر الشخص الذى دفع اليه بهذا التقديم .

(٢) يجب توجيه هذا الاخطار في اليوم الذى يقدم فيه الصك أو في أحد يومي العمل التاليين وأن يبين فيه اسم الشخص الذى قدم الصك وتاريخ ومكان التقديم .

(٣) ان التقصير في توجيه الاخطار يجعل الطرف الذى دفع قيمة الصك المفقود مسؤولا عن أية أضرار قد تلحق بالشخص الذى دفع اليه من جراء هذا التقصير، على الا تتجاوز التعويضات عن تلك الأضرار القيمة المشار اليها في المادة ٦٦ أو ٦٧ .

(٤) يمكن التجاوز عن التأخير في توجيه الاخطار اذا كان هذا التأخير راجعا الى ظروف خارجة عن ارادة الشخص الذى دفع قيمة الصك المفقود، ولم يكن بامكانه تجنبها أو التغلب عليها . وعندما يزول سبب التأخير، يجب توجيه الاخطار بقدر معقول من المثابرة .

(٥) يستغنى عن الاخطار اذا استمر سبب التأخير ساريا لأكثر من ثلاثين يوما بعد آخر موعد كان ينبغي أن يوجه فيه .

المادة ٧٦

(١) أى طرف قام بدفع قيمة صك مفقود وفقا لاحكام المادة ٧٤ ثم طولب بعد ذلك ، وقام فعلا، بدفع الصك ، أو فقد، نتيجة لفقدان الصك ، حقه في استعادة ما دفع من الطرف المسؤول تجاهه ، يكون له الحق :

(أ) اذا كان هناك ضمان ، أن يحصل على قيمة الضمان ؛ أو

(ب) اذا كان المبلغ مودعا لدى المحكمة أو لدى جهة أو مؤسسة مختصة أخرى ، أن يطالب بالمبلغ المودع .

(٢) يحق للشخص الذى قدم ضمانا وفقا لاحكام الفقرة (٢)(ب) من المادة ٧٤ أن يحصل على اخلاء طرف من الضمان عندما لا يعود الطرف الذى قدم من أجله هذا الضمان معرضا لتحمل خسارة نتيجة فقدان الصك .

المادة ٧٧

يقوم الشخص المطالب بتحصيل قيمة صك مفقود بتنفيذ احتجاجه على الرفض بعدم الدفع وفق الاصول باستخدام بيان كتابي يفي بمتطلبات المادة ٧٤، الفقرة (٢)(أ) .

المادة ٧٨

يجب على الشخص الذى يتلقى قيمة صك مفقود للمادة ٧٤ أن يسلم الطرف الذى قام بالدفع البيان الكتابي المطلوب بموجب المادة ٧٤، الفقرة (٢)(أ)، موقعا منه بالاستلام، وأى احتجاج، وايصالا بالمخالصة .

المادة ٧٩

(١) يكون للطرف الذى دفع قيمة صك مفقود وفقا للمادة ٧٤ نفس الحقوق التي كان سيتمتع بها لو كان الصك في حوزته .

(٢) لا يجوز لمثل هذا الطرف أن يمارس حقوقه الا اذا كان يحوز البيان الكتابي الموقع بالاستلام والمشار اليه في المادة ٧٨ .

الفصل الثامن - التقادم

المادة ٨٠

(١) لا يجوز ممارسة الحق في اقامة دعوى ناشئة عن صك ما بعد انقضاء أربعة أعوام :

(أ) ضد محرر سند واجب الدفع عند الطلب ، أو ضامنه ، اعتبارا من تاريخ السند ؛

(ب) ضد قابل صك واجب الدفع في وقت محدد ، أو محرره أو ضامنهما ، اعتبارا من تاريخ الاستحقاق ؛

(ج) ضد قابل سفتجة واجبة الدفع عند الطلب ، اعتبارا من تاريخ قبولها ؛

(د) ضد الساحب أو أحد المظهرين أو ضامنهما ، اعتبارا من تاريخ الاحتجاج للرفض بعدم القبول أو عدم الدفع ، أو ، في حالة الاستغناء عن الاحتجاج ، اعتبارا من تاريخ الدفع .

(٢) اذا قام طرف بدفع قيمة الصك وفقا للمادة ٦٦ أو ٦٧ خلال سنة واحدة قبل انقضاء الفترة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز لهذا الطرف ممارسة حقه في اقامة دعوى ضد طرف مسؤول حياله خلال سنة واحدة اعتبارا من التاريخ الذى دفع فيه قيمة الصك .